

## شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الصلاة (17) - فصل في صلاة الجماعة (5)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول رحمة الله تعالى رحمة واسعة وهو العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل فصل يشترط لصحة الجماعة سبعة شروط هذه الشروط السبعة - 00:00:28

تنتمي للشروط التي درسناها في الدرس الماضي قال الاول الا يتقدم على امامه في الموقف. اي الا يتقدم المأموم على امامه في الموقف بعقه اي حال كوني الامام والمأموم قائمين - 00:00:47

واضح فلا يتقدم عليه بعقه فلو تقدم عقب المأموم لا تصح صلاة المأموم هذا في حال القيام قال او بالبيته ان صلى قاعدا اي الا يتقدم المأموم على الامام - 00:01:15

بالبيته ان صلى المأموم قاعدا او بجنبه ان صلى مضطجعا وبقيت الحالة الرابعة لم يذكرها او برأسه ان صلى مستلقيا واضح اذا العبرة في التقدم في حال القيام بالعقب وفي حال القعود - 00:01:39

بالالبيهين صح وفي حال اضطجاع بالجنب وفي حال الاستبقاء بالرأس طب لو حصل التقدم ما حكم الصلاة لا تصح لو حصل تقدم المأموم على الامام فان الصلاة لا تصح قال فان سواه كرهت - 00:02:07

فان سواه كره وتفوت بذلك فضيلة الجماعة جيد قال ويندب تخلفه عنه قليلاكم ضابط القليل ضابطه كالتالي ان تتأخر اصابع المأموم عن عقب الامام والا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع - 00:02:38

ان تتأخر اصابع المأموم عن عقب الامام واضح؟ هذا اقل التأخر احاول ان ارسمه مثلا لو قلت هذه هذه قدم الامام هنا قدموا المأموم تتأخر اصابع المأموم عن عقب الامام هذا عقب الامام. واضح - 00:03:10

وغاية ذلك اي غاية ما يندب ان المسافة بينهما لا تزيد لا تزيد. هذا الاقل وهذا الاكثر. لا تزيد عن ثلاثة اذرع واضح يا شيوخ ولا لا؟ فلو زادت عن ثلاثة اذرع ايضا فاتت فضيلة الجماعة - 00:03:49

واضح اذا يكون المصنف رحمة الله ذكر ثلاث مراتب المرتبة الاولى مرتبة تقدم المأموم على الامام. وحالاتها اربع في حال القيام في حال القعود في حال جاء في حال استلقاء. وهنا تبطل الصلاة - 00:04:13

المرتبة الثانية لو سواهم هنا قدم الامام وهنا قدم المأموم بحيث ان عقب المأموم يساوي عقب الامام هذا مكروه وتصح معه الصلاة Heidi المرتبة الثانية. المرتبة الثالثة تأخر عقب المأموم عن عقب الامام - 00:04:34

بحيث تتأخر اصابع المأموم عن عقب الامام ولا تزيد المسافة بينهما عن ثلاثة اذرع هذه افضل المراتب فصارت المراتب كم ثلاث واضح نعيد قراءة العبارة قال يشترط لصحة الجماعة سبعة شروط الاول الا يتقدم المأموم على امامه في الموقف بعقه - 00:05:01

او بالبيته ان صلى قاعدا او بجنبه ان صلى مضطجعا او برأسه ان صلى مستلقيا فان سواه كره ويندب تخلفه عنه قليلا ثم قال ويفق الذكر عن يمينه الان سيبين لك امرا اخر مما يندب. الامر الاول الذي يندب ما هو - 00:05:30

ان يتأخر المأمور عن الامام قليلا هذا ينذر. هذا الامر الاول ممكן تكتب واحد. الامر الثاني بيان موقف المأمور من الامام اين يقف ما هو الموقف المستحب ان يقف فيه المأمور؟ هذا فيه تفصيل - 00:05:56

لان المأمور انتبه معي اما ان يكون ذكرا وحده او انتي وحدها او رجل اشرف لكم مسألة انتظروا قليلا المأمور هذا اما ان يكون ماذما اما ان يكون ذكرا - 00:06:15

وحده او انتي امرأة وحدها او ذكر وانشى طب اذا كان ذكرا وحده فقد يكون وحده فقط اذا كان ذكرا فقد يكون وحده فقط وقد يكون وحده وحده ثم يأتي - 00:06:54

اخر صح وقد يكون ذكرا لكن اكثر من واحد اذا كان ذكرا وحده فالمستحب ان يقف عن يمين الامام واضح الامام هنا هذا يستحب له ان يقف عن يمين الامام - 00:07:26

هذه الذكاء ذكرا وحده طب اذا كان وحده ثم جاء ذكر اخر تقول اذا جاء ذكر اخر استحب للآخر ان يقف عن يسار الامام ويحرم حالة كونه واقفا عن يسار الامام - 00:07:57

يأتي يقف على يسار الامام الله اكبر. ثم اما ان يتقدم الامام ويبقىان واقفين مكانهما واما ان يتأخرهما وهو الافضل لان الامام متبع فالافضل ان يتأخر التابع يتأخر فهمتم علي ولا لا؟ اذا يقف اولا عن يساره ثم اما ان يتقدم الامام او يتاخرها وهو الافضل - 00:08:18

فان كان جاء معا هذه الحالة الثالثة فانهما يصطفان خلفه مباشرة جيد جيد؟ طيب اذا جاءت امرأة تصلي خلف رجل مباشرة تصطف خلفه لا بجانبه جيد اذا جاء ذكر وانشى - 00:08:54

فاما الذكر هنا الامام فيصطف عن يمينه واما الانثى فتصطف خلفهم اتضح نقرأ الان قال هنا ويقف الذكر عن يمينه اي حالة هذه هنا نشير اليها هذه هذه صح؟ قال فان جاء اخر - 00:09:27

فعن يساره اي فان جاء ذكر اخر. بعد ان اصطف الاول عن يمينه اين يصطف؟ اين يقف؟ يقف عن يساره ويحرم عن يساره ايش من حالة؟ هذه قال ثم يتقدم الامام او يتأخران وهو افضل. ما تعديل الافضلية - 00:10:00

لان الامام متبع تمام وهم تابعون فالاولى ان يتأخر ان يتاخرهما. سابعا ولو حضر ذكران ابتداء. تمام؟ صفي خلفه. اين هنا هذه الحالات الثلاث واضح يا شيوخ ولا لا ثم قال وكذا المرأة - 00:10:29

او النسوة اي اذا حضرت المرأة وحدها او حضرت امرأة وحدها اذا حضرت مجموعة نساء يعني في كم حالة يصطفون خلفه؟ هنا خلفه هذه حالة اذا حضر اكثرا من ذكر اذا حضرت امرأة وحدها ما تلقيه يصطفون بجانب الامام اذا كان الذكر وحده او جاء ذكر واصطف عن

فان الاصطفاف يكون خلف الامام لا بجانبه واضح؟ ما تلقيه يصطفون بجانب الامام اذا كان الذكر وحده او جاء ذكر واصطف عن يمينه ثم جاء اخر فيبدأ الاصطفاف عن يمينه ثم يتأخران او يتقدم الامام - 00:11:21

فهمتم ها عن يساره ثم يتأخران او يتقدم الامام. شف ايش قال. وكذا المرأة او النسوة ويقف انتهى اذا الان ذكر امرين مندوبيين. الامر الاول ينذر تأخر المأمور قليلا عن الامام. الامر الثاني بيان - 00:11:42

الموقف الذي ينذر ولم يذكر هذه الصورة واضفتها للبيان جيد جميل السنة الثالثة الان سنة ترتيب الصفوف قال ممكן تكون لا تضع رقم ثلاثة ويقف اي وينذر ان يقف. لان الكلام في المندوبات - 00:12:04

ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان اي في الترتيب يكون الامر كال التالي من خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم النساء واضح؟ هذا ترتيبه قال ويقف خلفه اي خلف الامام الرجال ثم الصبيان - 00:12:30

ان لم يسبقوا الى الصف الاول اما اذا سبق الصبيان والمراد بالصبي هنا المميز اذا سبق الصبي الى الصف الاول فلا يرد الى الخلف لان من سبق الى مباح فهو اولى به - 00:13:00

واضح وقول النبي عليه الصلة والسلام ليليني اولو الاحلام منكم النهي هذا فيه حث لاهل الاحلام والنهي ان يتقدموا وليس فيه دلالة ان يرد الصبيان للخلف وهذه مسألة اخرى فهمتها؟ نعم - 00:13:20

قال هنا ثم الصبيان ان لم يسبقوا الى الصف الاول فان سبقوا فهم احق به وظاهر قوله هنا ويقف خلفه اي خلف الامام

الرجال. ثم الصبيان ظاهر كلامه هذا حتى ولو كان الصبيان - 00:13:43

افضل من الرجال فان الرجال يتقدمون. بمعنى جاء الرجال اولا فاصطفوا خلف الامام ثم جاء الصبيان لكن من هؤلاء الصبيان من هو افضل وربما اعلم من بعض اهل الصف الاول. هل نقول لهؤلاء الصبيان ما دام انكم افضل واعلم تقدموا - 00:14:08

وعلى الرجال وانتم ايها الرجال تأخرتوا؟ جاوبوا لا فهمتم المسألة ان شاء الله قال ثم النساء كما قلت لكم ثم النساء السنة الرابعة لك كم ذكرت لنا السنة الاولى ان يتأخر المأمور قليلا عن الامام. السنة الثانية بيان الموقف لكل واحد من المأمورين. السنة الثالثة ترتيب

00:14:33

الصفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء واضح الرابع اين تقف امامه المرأة او امامه النساء اين تقف قال وتقف امامتهن وسطهن يعني النساء اذا يصلين بهذا الشكل امامتهن وسطهن تتقدم قليلا - 00:15:01

بنحو شبر واضح ولا لا؟ قليلا بنحو الشبر تكون امامه المرأة وسطهن استحبابا تمام؟ قال وتقف اي ندبا هو ما زال يتكلم في المندوبات امامتهن وسطهن وكذلك تدب ان يقف الامام - 00:15:43

لعراء بسراء في ظلمة وسطهم لمن لعراة بصراء جمع بصير في ظلمة آآ في غير ظلمة عفوا في غير ظلمة تمام وسطهم تمام لو كان الامام مستورا يندب له ان يتقدم. امام العراة - 00:16:09

لو كان امام العراة مستورا يندب له ان يتقدم لو كان العراة عميا يندب لامامهم ان يتقدم لانهم عمي لو كانوا في ظلمة يندب لامامهم ان يتقدم لانهم في ظلمة - 00:16:48

لكن اذا كانوا عراة امامهم غير مستور ايضا هم بصراء في ظلمة فانه يقف وسطهم. انظر ماذا قال قال هنا وامام العراة غير المستور. ايش تفهم؟ ايش تفهم من قول غير المستور - 00:17:05

انه لو كان امامهم مستورا فان الندب ان يتقدم قال وامام العراة غير المستور وسطهم ومحل ذلك كما قلت لك ان كانوا ايش؟ بصراء في غير ظلمة. اما اذا كانوا عميا فالندب في حق الامام ان يتقدم - 00:17:26

واذا كانوا في ظلمة فالندب في حق الامام ان يتقدم ثم قال الان انتهى من ايش من المندوب سيتكلم فيما يكره شوف الترتيب كيف اذا هو اولا تكلم على ايش؟ على الشرط - 00:17:51

وبين مراتب الوقوف التقدم يبطل الصلاح المساواة مكرهه تفوت الفضيلة المندوب التأخر والمندوب ايضا ايش قال ان يقف الذكر عن يمينه الى اخره. والمندوب ان يتقدم رجال ثم سفيان ثم النساء. والمندوب في حق النساء ان تقف وسطه - 00:18:12

وكذلك في حق امام غير مستور اما انسا عراة واضح؟ نعم انتهى من المندوب سيتكلم في المكره قال ويكره وقوفه منفردا عن الصف. بسم الله في الحديث الذي رواه الامام احمد في مسنده - 00:18:40

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف اشقاء لا صلاة لمنفرد خلف الصف هذا الحديث فيه نفي الصلاح انفرد الحنابلة عن بقية المذاهب. فقالوا ان معنى الحديث - 00:19:06

اثنا صلاة لمنفرد اي لا تصح الصلاة واضح يعني الامام هنا وهذا الصف خلف الامام وجاء شخص وصلى هنا قال الحنابلة هذا لا تصح صلاته. اخذا بظاهر الحديث وقال الجمهور لا صلاة اي لا صلاة كاملة. فيكره صلاة المنفرد - 00:19:31

خلف الصف اونيك حكم هنا بایش بیشخاركم؟ بالكراء. قال ويكره وقوفه منفردا عن الصف طيب ماذا يفعل حتى يخرج من الكراهة يجر شخصا يجر شخصا لكن يجر شخصا بشرط - 00:20:05

الشرط الاول ان يكون هذا المنفرد قد احرم لا تجر الا بعد ان تحرمه. اولا تحرم تقف الله اكبر وبعد ان تحرم تجر لانه ليس لك ان تجر قبل ان تدخل في الصلاة - 00:20:33

واضح؟ الشرط الثاني ان تجوز موافقة المجروب ان تجوز موافقك انا مجرور يعني انت ستجر هذا مثلا يحصل لك ظن ان هذا الشخص الذي تجره ماذا سيوافق واضح ان هذا الشخص الذي تجره سيوافق - 00:20:54

طيب هذان شرطان يتعلقان بمن؟ بالجار او بالمجور بالجار هذا المجرور ما الذي يشترط فيه قالوا يشترط فيه ان يكون حرا ليس

عبدالان العبد اذا تجره بمجرد ان تضع يدك عليه يدخل في ظمانك - 00:21:25

يدخل في ظمانك لو حصل له تلف ولا شيء. فهمت ولا لا؟ اه لابد ان يكون ماذا حرا فهمتم؟ اه والشرط الثاني ان يكون جرك له حال قيامه. ما تجره في حال التشهد. مثلا ولا في الجلوس. ولا في السجدة تجره. تمام. في حال القيام - 00:21:46

فهمت ولا لا؟ اه كم هذه الشروط الان اثنان في الجار واثنان في المجرور. هذه شروط ماذا نسميه؟ شروط ندب الجر. ندب الجر. متى يكون الجر مندوبا؟ اذا تحققت هذه - 00:22:10

بقي شرط انتبه انك عندما تجره يكون الصف الذي تجر منه فيه اكثر من اثنين لانه لو كان الصف هذا يفترض ان الصف هذا فقط اثنان. وانت تجر هذا اصبح هذا منفردا. فهمت ولا لا؟ والضرر لا يزال - 00:22:26

فهمت علي ولا لا؟ اذا ان يبقى او ان يكون الصف المجرور منه فيه اكثر من اثنين اذا كم صارت الشروط خمسة هنا انظر ماذا قال ويكره وقوفه منفردا عن الصف فان لم يجد - 00:22:47

ساعة يعني جاء هذا المنفرد ما وجد فراغ هنا يدخل الصف ممتلى ايش تفهم من هذا؟ انه لو وجد السعة فليدخل جيد؟ قال فان لم يجد ساعة احرم ثم جرة واحدة - 00:23:16

ايش تفهم من قولي احرم اشارة الى شرط ان الجرة متى يكون؟ بعد الاحرام احرم ولذلك عطف بثم احرم ثم جرا واضح يا شيخ ولا قال ويندب ان يساعدك المجرور - 00:23:38

هذا يمكن ان تقول ان فيه اشارة الى ايش هذا الشرط يندب ان يساعدك المجرور ولذلك بعضهم نظم هذه الشروط الخمسة في بيت واحد فقال لقد سن جر الحر بكتاب البيت لقد سن جر الحر من صفة واحدة - 00:24:00

لقد سن جر الحر من صفة واحدة لقد سن جر الحر من صفة يرى الواقع في قيام قد احرم يرى الواقع فاعلم. يرى الواقع فاعلم في قيام قد احرمك - 00:24:27

يرروا وفق فعلا في قيام قد احرم لقد سن جر الحر من صفة يرى الواقع فاعلم في قيام قد احرم لقد سن جر الحر من صفة واحدة يرى الواقع فاعلم في قيام قد احرم - 00:24:52

من كتب البيت اقرأ يا استاذ غفار. بسم الله لقد سن جر الحر اشارة الى الشرط الاول الذي يتعلق بالمجرور لقد سن جر الحر من صفة واحدة اشارة الى الشرط الثاني ان يكون الصف فيه اكثر من واحد صفة - 00:25:13

يعني في اثنين في اكثر عدد واضح؟ لقد سن جر الحر من صفة يرى الواقع اي يجوز موافقته للجار واضح ولا لا؟ الثالث اية في قيام هذا الشرط الرابع - 00:25:44

لا في غير قيام. قد احرم اي قد احرم الجار. هذا الشرط الخامس. لقد سن جر الحر من صفة يرى الواقع فاعلم في قيام قد احرم. وطبعا هذا هو المعتمد في المذهب - 00:26:05

وهنالك رأي للامام الشافعي اختاره بعض الشافعية ان المنفرد اذا جاء ولم يجد سعة انه يصطف ولا يجر احدا وقال الاذرعي رحمة الله انه الاصح مذهبها ودليلها هذا الرأي لا تجرؤ احدا - 00:26:25

هو منصوص الامام يعني في قول اخر الامام منصوص وقواه بعض فقهاء الشافعية. جيد؟ ولذلك اذا كان الجار هذا سيسبب لك اه مشكلة فاتركه وصف. وحينئذ تزول الحاجة للكراهة تزول الكراهة للحاجة ان شاء الله - 00:26:52

طيب يا شيخ طيب الشرط الثالث ان يجتمعوا في مسجد. وان بعدت المسافة. ها؟ الشرط الثاني ان يعلم انتقالات امامه برؤية او سمع نحو صوت ولو من مبلغ قال لك العلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى في صفة الزيد - 00:27:16

والشرط علمه بافعال الامام برؤية او سمع تابع الامام فاما ان ترى الامام او ترى بعض المؤمنين واما ان تسمع الامام او تسمع بعض المؤمنين ويكتفي ان تسمع المبلغ الذي يبلغ - 00:27:47

سواء كان هذا المبلغ مصليا او لا يعني لا يشترط ان يكون المبلغ مصليا قد يكون مصليا وقد يكون ما لا يصلى ما عنده مهمة الا انه يبلغ بالميكروفون واضح - 00:28:12

وهل يشترط في المبلغ هذا ان يكون عدلا عدلا او يكفي ان يكون فاسقا يعني نفترض ان هذا المبلغ مثلا مبتلى بكبيرة من الكبائر فاسق هل يكفي تبليغه او لا يكفي ؟ نقول خبر الفاسق لا يقبل - 00:28:27

علام ابن حجر رحمة الله قال للابد ان يكون عدلا فلا يكفي ان يكون مبلغا فاسقا وقال العلامة الرملي يكفي ان يكون المبلغ فاسقا اذا وقع في القلب صدقه واضح ؟ وهذا قالوه في ابواب كثيرة - 00:28:47

اذا كان فاسقا وقع في القلب صدقه اعتمد خبره مثل الصيام مثل مسألة فقد الماء في التيمم ومسألة طهارة الماء في باب المياه اشياء كثيرة ذكروها. اذا كان فاسقا - 00:29:09

في القلب صدقه اعتمد خبره. جيد وهنا ايضا قال هنا الشر الثاني ان يعلم انتقالات امامه برؤيه او سمع نحو صوت ولو من مبلغ ولما قلنا ان يكون عدل رواية - 00:29:25

تفهم منه انه لا يشترط ان يكون ذكرها ولا ان يكون حرا صحيحا ؟ نعم جميل وطبعا انتم تعلمون بارك الله فيكم ان هذا المبلغ اذا كان مصليا فانه لا يقصد الاعلام - 00:29:42

باتكيرات يعني لا يقول الله اكبر بقصد الاعلام فقط او يطلق. بل بقصد الذكر او بقصد الذكر مع الاعلام صحيحا ولا لا ؟ جميل. درسنا هذا قال بعد ذلك الشرط الثالث - 00:30:02

ان يجتمعوا في مسجد. او هذه مسألة كبيرة لكن نأخذها تمام الشرط الثالث ان يجتمعوا في المسجد. انا ساشرح اولا ثم نعود الى هنا نقول بارك الله فيكم اذا كان - 00:30:21

في المسجد الشرط شرط واحد فقط ان كان الوصول الى الامام. بس اذا كان في المسجد اذا كان خارجه او احدهما. ايش معناه او احدهما؟ احدهما خارج المسجد فالشروط ثلاثة - 00:30:52

واحد عدم مانع يمنع الرؤية او المرور اثنين امكان الوصول بلا انعطاف او ازورار والانعطاف والازورار شيء واحد والعطف بينهما عطف تفسير الثالث الا تزيد المسافة بينهما عن ثلاثة ذراع - 00:31:28

هذا خلاصة المسوالة وبالتالي الان نحتاج لنطبق قبل ان نطبق نقرأ نقرأ عبارته انظر ماذا قال. قال الشرط الثالث ان يجتمعوا في المسجد هذه السورة الاولى وان بعده المسافة ها شف اشاره الى انه لا يشترط هذا الشر. قرب المسافة لا يشترط - 00:32:08

وان بعده المسافة وحالت الابنية وغلق الباب يعني لا يشترط. عدم وجود ابنيه لا يشترط امكان المرور؟ هذا هو الشرط اللي في السبورة يمكن المرور فقط تماماً هذا اذا كان في المسجد - 00:32:30

قال فان كانا في غير المسجد اشترطكم شروط ثلاثة واحد الا يكون بينهما وبين كل صفين بين الامام والمأموم. الامام والمأموم او بين هذا الصف وهذا الصف كم اكثرا من ثلاثة ذراع تحديداً او تقريباً - 00:32:52

ايش قال ؟ تقريباً ولديك فرع. فقال ايش ؟ فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع. هذا بناء على انه تقريبي اذا قوله فلا يضر الزيادة على ثلاثة اذرع هذا تفريع لقوله تقريباً واضح يا شيخ ولا لا ؟ جميل. قال - 00:33:19

والا يكون هذا الشرط رقم كم ثانياً والا يكون بينهما جدار موجود في السبورة هدف تمام او باب مغلق لان الجدار والباب المغلق يمنع المرور الجدار يمنع المرور صحيحاً والباب المغلق يمنع المرور. قال او مردود - 00:33:42

او شباك لان الباب المردود والشباك يمنعان ايش ؟ الرؤية فهمتم علي ولا لا جيد بقى شرط ما ذكره ايش الشرط انه يمكن المرور الى الامام من غير ازورار ولا انعطاف هذا الشرط الثالث هو ما ذكره - 00:34:10

ممكن تحطه عندك كم هذه شروط يا شيخ ثلاثة شهور جيد بناء على هذا الكلام عندنا عدة صور وهذا الدرس قد درسته لكم اكثرا من مرة فارجو ان تكونوا منتبهين معي - 00:34:33

هذا المسجد الامام هنا المأموم هنا داخل المسجد هذه حدود المسجد هذا الامام وهذا المأموم تمام وانتم تعرفون ما هو المسجد ها ؟ ما هو المسجد ؟ ما وقف للصلوة نعم ما وقف للصلوة - 00:34:55

هذا الامام وهذا المأموم. لا يوجد في المسجد الا هما تباعد المسافة بينهما. نقول تصح الصلاة الا اذا زادت المسافة على ثلاثة منه

ذراع ها لا هذا لا يشترط هنا حتى وان زادت المسافة على ثلاث مئة ذراع - 00:35:14

فهمت نفترض ان ما بينهما خمس مئة متر هذا اكتر من ثلاث مئة جرام الاقتداء صحيح ما دام انهم في المسجد. هنالك شرط واحد فقط امكان الوصول الى الامام ولو - 00:35:33

بانعطاف. شف هنا ولو هنا بلا ولو بانعطاف بازورار. بمعنى اخر هذه السورة قلنا صلة صحيحة لأن المأمور يمكنه ان يصل الى الامام طيب لو اتنا فعلنا هنا جدارا - 00:35:53

والمأمور يصلى هنا كما يحصل احيانا في بعض مصليات النساء مثلا ها النساء يصلين هنا ولهن باب مثلا من هنا والرجال لهم باب من هنا لكن هذا المكان مفتوح هي داخل مسجد - 00:36:16

هل يصح الاقتداء لا يصح؟ الجواب يصح الاقتداء لأنها يمكن ان تصل الى الامام؟ بالمرور العادي ولو ما عليه انعطاف. صح يمكن ما معنى ولو مع جذور وانعطاف؟ يعني حتى لو ولت ظهرها للقبلة - 00:36:36

يمكن ان تصل الامام ما يضر هذا هنا يصح الاقتداء. اذا هنا يصح الاقتداء هنا يصح الاقتداء صورة ثلاثة لو ان هناك توجد غرفة صغيرة هنا بابها ويصلى فيها المأمور - 00:36:54

هي داخل مسجد لكن هل يصح اقتداوه بهذا الامام او لا هل يصح اقتداء هذا المأمور بهذا الامام او لا لماذا لا يصح؟ لانه لا يمكن الوصول الى الامام ولو بازورار منعطف لا يمكن - 00:37:16

الا اذا خرج من المسجد فهمتوا علي ولا لا هذه ثلاثة صور جيد هذه ثلاثة سور طيب فان كان المسجد هنا والامام هنا هذا امام وهذا باب ايضا هنا خلاص انا امسح هذا بس حتى لا اشوش عليكم كثيرا - 00:37:35

مأمور يقف هنا هنا مأمور وهنا امام. هل تصح صلاة هذا المأمور او لا تصح؟ تصح ولا تصح ها لا تصح لانه لا يرى الامام ولا يرى تابع الامام نعم - 00:38:02

اه لا يرى الامام نعم اذا كان يسمع الصوت مثلا ما في مشكلة لكن الفرض هنا التخلف الشرط الايش؟ اين؟ الشرط الذي مضى انه يعلم انتقالات مهونة لا يعلم لا يرى تابع الامام ولا يسمع الامام ولا يسمع - 00:38:27

صوت المعموم. اذا كان هكذا لا يصح جيد طيب لو انه صلى هنا المأمور هل يصح اقتداوه او لا يصح ايضا لا يصح لماذا لانه لا يمكن الوصول الى الامام الا بازورار وانعطاف. والشرط هنا امكانية الوصول بالانعطاف والازدرار - 00:38:49

جيد طيب لو انه عنده بيت هنا لهذا المكان هذا بيته وباب بيته هنا وهنا المسجد فهو يصلى هنا ويقتضي بالامام من بيته والمسافة بينهما قريبة خمسون مترا فقط هل يصح اقتداوه بالامام او لا يصح - 00:39:20

الجواب لا يصح لماذا لا يصح اختل اي شرها؟ اختل الشرط الاول واختل الشرط الثاني طيب فان كانت المسافة اكتر من باب اولى لا يصح. لكن لو انه مثلا كان عنده باب هناك - 00:39:49

فوقف هنا هل يصح قداوه بالامام او لا يصح ليس هنالك مانع يمنع الرؤيا او المرور كله الطريق سالك الى هنا ويمكن الوصول بلا انعطاف والمسافة بينهما لا تزيد على ثلاثمائة ذراع - 00:40:11

يصح الاقتداء حتى وان كان هذا شارعا تمشي فيه السيارة او كان نهرا او كان في تلة صغيرة مثلا وذلك في الزيد قال ابن رسلان وليرقرا منه بغير المسجد ودون حائل اذا لم يزد على ثلاثمائة من الذراع ولم يحل نهر وطوق وتلعن - 00:40:39

اتضح جيد تعيد قراءة هذه المسألة؟ قال رحمة الله ومن هنا تفهم انتبه بقى شيء بسيط بارك الله فيك تفهم ما يفعله ما يفعل في بعض المساجد. وقد نبهتكم على هذا. الذين يصلون هنا هؤلاء على مذهب الشافعية لا تصح صلاتهم - 00:41:08

وكثير هذا ما يحدث طيب نفترض انه في الداخل هنا في داخل المسجد الصف الاول هنا الصف الثاني هنا ثم خرجت الصفوف وصف الناس في هذا المكان. واضح هذا تصح صلاتهم - 00:41:32

تصح صلاتهم. بل حتى لو اتصلت الصفوف هنا ولو لفراش كما قال الفقهاء تصح الصلاة حتى لو وصلت الى فراش كيلو مترات تصح الصلاة لكن هؤلاء هذا الشخص يسمى واسطة - 00:41:58

وهذا الشخص بالنسبة لهؤلاء كالامام لهم فيمنع تقدمهم عليه كأنه امام كما انك لو تقدمت على الامام بركتين فعليك بطلت صلاتك هنا نفس الكلام فهمت ولا لا؟ نعم ها اقرأ الان شوف ايش قال - [00:42:16](#)

الشرط الثالث ان يجتمعوا في مسجد وان بعلت المسافة وحالت الابنية وغلق الباب بشرط امكان المرور فان كانوا في بين المسجد اشترط الا يكون بينهما وبين كل صفين اكتر اكتر من ثلاثة ذراع تقريبا - [00:42:38](#)

فلا يضر زيادة ثلاثة ذراع والا يكون بينهم جدار او باب مغلق او مردود او شباك ولا يضر تخلل الشارع ذكرت لكم والنهار الكبير او الصغير من باب اولى. والبحر بين السفينتين يعني واحد واقف على سفينتين هنا - [00:43:00](#)

والآخر واقف على السفينة الاخرى هنا فهذا امام وذاك مأمور بينهما بحر ما يظر هم الان خارج المسجد اذا تحققت شروط ثلاثة ما ينظر امكانية المرور موجود عدم بعد المسافة موجود - [00:43:26](#)

وليس ثمة مانع للرؤية او المرور. جيد؟ طيب اذا وقفها انتبه لهذه المسألة. انتبه بارك الله فيك اذا وقف احدهما في سفل والآخر في علو اشترط محاذاة احدهما الاخر يعني الان نحن في مزيدنا هذا. الامام هنا وواحد يصلی في الاسفل - [00:43:44](#)

جيد ايش يقول المصنف لابد ان يحاذيه يعني الذي يقف في الاسفل يقف تحته مباشرة بحيث لو سقط الذي في الاعلى سقط عليه فهمتوا علي المعتمد ان هذا ليس بشرط - [00:44:15](#)

ولك عندي قال السارحون اذا وقف احدهما اي الامام والمأمور في سفل والآخر في علو اشترط محاذاة الاخر في غير المسجد تمام حتى لو كان واحد منهما في المسجد نفس الكلام يعني نفس الحكم - [00:44:33](#)

بان يحاذي رأس الاسفل انظر بان يحاذي رأس الاسفل قدم الاعلى مع اعتدال الاسفل فهمتم وهذه طريقة المراوازة تبعهم المصنف رحمة الله. والمعتمد طريقة العراقيين وهي لا يشترط الا القرب اي الشروط السابقة - [00:44:51](#)

اذا هذه المسألة جرى فيها المصنف على خلاف معتمد. هذه المسألة الاولى في مسألة ثانية ستأتي قال ولو كان انتبه. ولو كان الامام في المسجد والمأمور خارجه هذه مسألة جديدة الان - [00:45:16](#)

نحن كنا يشترط الا تزيد المسافة بينهما على كم؟ ثلاثة ذراع. من اين تبدأ الحساب لا تبدأ الحساب من قدم الامام من هنا لا. تبدأ من اخر المسجد ومحل بدء الحساب من خارج المسجد من جدار المسجد اذا لم يكن ثمة صفوف هنا. اما اذا اتصلت الصفوف - [00:45:36](#)

هنا فتبدأ الحساب من اخر صف اتضحك الشغل ولا لا؟ شوف ايش قال؟ قال فالثالث مئة محسوبة من اخر المسجد تمام؟ محل هذا ان لم تكن ثمة صفوف خارج المسجد. والا فالثالث محسوبة من اخر صف - [00:46:03](#)

ارجو ان يكون واضح مسألة اخرى قال نعم ان صلي في علو داره بصلة الامام في المسجد المأمور يصلی في داره في العلو والايامن فين في المسجد واضح الصورة؟ واحد عنده بيت هنا - [00:46:25](#)

يصلی فين؟ في السقف والامام فين؟ في المسجد قال نعم ان صلي في علو داره بصلة الامام في المسجد قال الشافعي لم تصح طيب نحنا ايش عندنا مشكلة اذا صلي هنا - [00:46:49](#)

والامام هنا امكانية المرور المتحقق والرؤية موجودة المسافة لا تزيد على ثلاث مئة ذراع واضح ما المشكلة في هذا مقتضى ما قررناه انه يصح واضح المصنف هنا جرى على عدم الصحة اتباعا لنص للشافعي. لكن قال عندي الشارح انظر ماذا قال - [00:47:08](#)  
قال سواء كان متحاذين ام لا وهذا نصه قال شوف شوف ايش يقول الشارح وهذا نصه في عدم الصحة محمول على البعد اقعد اي ان الاصحاب حملوا نص الشافعي لما قال لا يصح على ان المسافة بعيدة. من اخر المسجد - [00:47:38](#)

الى موقف مأمور بعيدة اكتر من ثلاث مئة ذراع قال او يعني محمول اما على البعد او على عدم الوصول الى الامام الا بازورار وانعطاف يعني على تخلف الشرط الثاني. تمام. كما مر والمعتمد نصه الاخر اي ان الامام الشافعي له نص اخر - [00:48:00](#)  
يشير الى صحة الصلاة في هذه السورة. قال والمعتمد نصه الاخر بصحة بالصحة لصلة الواقع على جبل ابي قبيس بمن في المسجد الحرام وهذا نص مشهور عن الامام الشافعي يقول اذا وقف الواقع في جبل ابي قبيس - [00:48:24](#)

والامام يصلی بالناس في الحرم فاقتدى به صحت صلاته واضح يا شيخ ولا اذا نص الامام الشافعی الاخر هذا اما محمول على تخلف شرط القرب. او محمول على تخلف شرط امكانية - 00:48:42

الوصول. واضح ثم قال قال الشافعی لم تصح. اذا هذه المسألة الثانية الغير معتمدة في هذا الشرط قال ويكره ارتفاع احدهما على الاخر لغير حاجة اي يكره ان يرتفع المأمور على الامام من غير حاجة. ويكره ان يرتفع الامام عن المأمور من غير حاجة. نعم اذا وجدت حاجة - 00:49:00

مثلا ارتفع الامام ليعلم الناس الصلاة حتى يراه الناس. فحينئذ تنتفي الكراهة والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:49:27